قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/43	1098/ل / د1/2012م لعام 1434 هـ	1434/01/24هـ الموافق 2012/12/08
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليه ، وموضوع الدعوى ما يلي: ملخص الدعوى: -التضليل من قبل المدعى عليه للاستثمار معه في محفظته التي تعمل في تجارة الأسهم الأمريكية بناءً على معلومات، وعرض عن صندوق (...) المرخص من هيئة سوق المال قدمه لنا في مقهى عام بحضور أكثر من عشرة أشخاص بعضهم عرّف نفسه بأنه أستاذ جامعي وبعضهم ادعى أنه يعمل معه منذ سنوات في هذه التجارة التي تحقق مكاسب كبيرة وعظيمة -الاستفادة من حضوره الإعلامي لتدعيم ثقته لدى الراغبين في الاستثمار، وعلى ذلك تم إبرام عقد مضاربة بيني وبين المدعى عليه في 2009/6/17م وعقد آخر في 2010/5/2م بإجمالي مبالغ وصلت إلى 400000 ريال منها مبلغ 100000 ريال خاصة بي ومبلغ 300000 ريال خاصة بأقارب لي كان المدعى عليه على علم بدخولهم، وهو من اقترح بقاء الاستثمار باسمي والحصول على نسبة من أي شخص أدخله في الاستثمار. -عدم التزامه ببنود العقد من حيث بند فسخ العقد إذا رغبت في ذلك، حيث إنه كلما أردت فسخ العقد أخذ يماطل في ذلك ويتحجج بظروف السوق ويجبرني على البقاء أو دعم المحفظة بمبالغ إضافية حتى أستطيع الخروج، وكذلك بند سحب مبلغي كاملاً أو أي جزء منه قبل نهاية العقد النصف سنوي دون أي علاقة بما يكون عليه وضع المحفظة، وهذا ما لم يتم من قبله. -فقدان المصداقية والثقة في تجارته؛ وذلك بعدم رغبته الإفصاح عن آلية الاستثمار وطريقة إدارته للمحفظة، وقوله لي في أحد المرات بأنه يصرف أرباح من رأس المال بسبب الأوضاع العالمية وهذا ما صدمت منه، حيث إنه لم يكن يوزع علينا أرباح كما كان يخبرنا به في رسائله كل شهر، وإنما يوزع علينا من رؤوس أموالنا. -ادعاؤه الخسارة الكاملة منذ بدأت المطالبة برأس مالي وذلك في بداية عام 2011م، وتأكيده على دعم المحفظة من قبلي بأموال إضافية إذا أردت استعادة رأس مالي. وأسباب طلبي الخروج من الاستثمار معه يرجع إلى: 1-عدم وجود تصريح من هيئة سوق المال لصندوق (...)، وذلك عن طريق التأكد من الهيئة ذاتها. 2-قضايا تزوير وهروب رفعها عليه كفيله الذي أبلغني بذلك. 3-إعلان في جريدة الرياض من قبل مكتب قانوني متضمناً صورة المدعى عليه الرسمية تحذر من التعامل معه في جميع المعاملات المالية. 4-قضية في مكتب العمل بالرياض حول مخالفته لأنظمة العمل بالمملكة مرفوعة من قبل كفيله السابق. 5-فصله من العمل من أكثر من شركة وآخرها شركة (أ) بسبب مخالفات قانونية. 6-تهربه الدائم من الرد على تلفوناته وعدم وجود عنوان ثابت له وتنقله في السكن من حي لآخر يصعب معه الوصول اليه". وقد رافق

لائحة دعوى المدعي من المستندات ما يلي: -صورة من إشعار إيداع الشكوى لدى هيئة سوق المال. -العنوان المختار للمدعي. -صور من عقود المضاربة مع المدعى عليه. -صور من حوالات البنك بالمبالغ التي حُولت إلى حساب المدعى عليه. -صورة من الخطاب المرسَل إلى المدعى عليه في مقر عمله شركة (أ). -جدول يوضح كامل الاستثمارات مع المدعى عليه والأرباح الموزعة بحسب كشوفات البنك. وطالب المدعي في ختام لائحته بالتالي: "-إعادة رأس ماله المقدر بـ 100000 ريال كاملاً. -إثبات صحة تجارة المدعى عليه وشرعيتها وطريقة عملها وصحة ادعائه للخسارة. -محاسبة المدعى عليه من حيث التضليل على الناس واستغلالهم سواء بادعائه وجود ترخيص من هيئة سوق المال أو استغلال حضوره الإعلامي للترويج لنفسه".

وقد زُوّد المدعى عليه بنسخة من هذه اللائحة رفق خطاب اللجنة مع طلب جوابه عنها.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها أصالة كل من المدعي والمدعى عليه. وفي هذه الجلسة سألت اللجنة المدعي هل لديه إضافة أو مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما ورد في صحيفة دعواه. وبسؤال المدعى عليه عن رده على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي، قدم مذكرة رد مكونة من ثلاث صفحات، فزودت اللجنة المدعي بصورة منها، فطلب مهلة أسبوعين للرد عليها، فقررت اللجنة إعطاءه المهلة المطلوبة ابتداءً من تاريخ هذه الجلسة. وبسؤال اللجنة للمدعي عن الكيفية التي تواصل بموجبها مع المدعى عليه وأبرم العقد محل الدعوى، أجاب بأن المدعى عليه كان زميل عمل سابقاً وبمشاهدته أيضا عبر بعض وسائل الإعلام وبخاصة قناة الاقتصادية باعتباره محللا للسوق المالية وخبيراً اقتصادياً، وبعد ذلك اتصل به المدعى عليه داعياً إياه إلى حضور لقاء في مكان عام، وعند اجتماعه به بحضور آخرين دعاهم المدعى عليه ولا يعرف أياً منهم، قدم لهم شرحاً كاملاً عن الصندوق وسلم إليهم نسخا من بروشور معد عنه، وكان من بين الحضور من عرّفه بأنه يعمل مسؤولاً مالياً والآخر مسؤول عن الجوانب القانونية للصندوق. وبسؤال اللجنة للمدعى عليه عن رده على ذلك، أجاب بأنه يعترض على ما ذكره المدعي، وأن الذي حدث هو اجتماع تم تنسيقه من قبل المدعي، ودعي هو إليه واثنان لهما خبرة في هذا المجال، وانتهى الاجتماع على أن يذهبوا إلى هيئة السوق المالية، وبالفعل ذهب المدعى عليه إلى الهيئة وقابل أحد موظفيها - وهو الأستاذ (...)- في إدارة التراخيص، وتوقف الأمر عند هذا الحد؛ لوجود صعوبات في تنفيذه. ثم بعد ذلك زاره المدعي في منزله وطلب منه أن يستثمر له مبلغ 100.000 ريال، وبالفعل حوّل المبلغ، وبعد عدة أيام أحضر العقد المرافق للائحة الدعوى وقام بتوقيعه وأخبره بأن العقد مراجع من مختص في القانون، ولبيان حسن نيته أعطاه شيكاً بالمبلغ. وبمواجهة المدعي بردّ المدعى عليه، أجاب بأنه لم يتقدم بفكرة إنشاء شركة مالية، وأنه لم يُحضر أيّ شخص في أثناء اللقاء المشار إليه، ولو كان يعرف أياً منهم لأحضرهم شهوداً، وأضاف أنه لم يذهب إلى منزله لطلب الاستثمار معه، وأن المبلغ الذي حوله للمدعى عليه هو 200.000 ريال، وأنه لم يعدّ هذا العقد وإلا لوضع فيه بنوداً تخدمه، وإنما الذي أعدّ هذا العقد المدعى عليه. وبسؤال اللجنة للطرفين عن الذي أعدّ الشعار الوارد أعلى صورة العقد المرافق للائحة الدعوى، أجاب المدعي بأنه لم يعدّه في حين ذكر المدعى عليه أن الذي أعدّه هو المدعي. وقد عقّب المدعى عليه حول المبلغ الذي تسلمه من المدعي، فأشار إلى أن ما ذكره المدعي من أن المبلغ قدره

200.000 ريال صحيح، ويوجد تحويل آخر مقداره 200.000 ريال فيكون المجموع 400.000 ريال. وبسؤال المدعي عما ذكره المدعى عليه من أن الصندوق الذي استثمر فيه مرخص له من هيئة السوق المالية، أجاب بأن المدعى عليه ذكر له ذلك. وقد عقب المدعى عليه على ردّ المدعي مبيناً أن عدم القدرة على تأسيس الشركة هو الذي أدى إلى الاجتماع والاستعانة بالمدعى عليه، أما الأشخاص الذين ذكر أنه لا يعرفهم فبالتأكيد سينكر علاقته بهم؛ لأنهم سيشهدون بما حدث، وأما العقد فأعدّه المدعي ليكون إحدى الأدوات التي سيتقدمون بها للجهات التنظيمية، ولو كان ما أشار إليه المدعي من أنه ذكر أن الصندوق مرخص صحيحاً لطلب المدعي الاطلاع على الترخيص ولا سيما أنه شخص متعلم، والمدعي يسعى مما ذكره إلى إثبات أنه خُدع مع أن أمواله أعيدت إليه مع أرباحه. وبسؤال اللجنة للمدعي متى علم أن الصندوق غير مرخص له؟ أجاب بأنه علم بعد أن طلب استعادة رأس ماله وانتهاء مدة العقد وهي سنة لكن المدعى عليه ماطل في إعادة رأس ماله. وبسؤال المدعى عليه عما ذكره المدعي، أجاب بأن هذا الكلام غير صحيح؛ إذ إنه دفع له رأس ماله إضافة إلى أرباح بالرغم من تعرضه لخسارة كلية، وبسؤاله عن كيفية ممارسته لنشاط الاستثمار في سوق الأسهم الأمريكية، أجاب بأنه يمارس الاستثمار الشخصي من خلال محفظته الشخصية منذ عام 2000م. وبسؤال اللجنة للمدعى عليه عما سمي بصندوق (...) بحسب ما ورد في لائحة المدعي، أجاب بأنه لا يوجد شيء اسمه صندوق (...) وإنما هذا اسم مقترح كان ملحقاً ضمن الفكرة الأساسية التي تقدم بها المدعي في ذلك الوقت والمتمثلة في إنشاء شركة مالية. وبسؤال اللجنة للمدعي عن رده على ما ذكره المدعى عليه بشأن أساس الصندوق المذكور، أجاب بأنه ليس هو الذي تبنى هذه الفكرة وليس لديه أي خبرة في مجال الأسهم الأمريكية. وعقب المدعى عليه بأن البند الثاني في العقد أشار إلى "أن المبلغ يحول إلى محفظة الطرف الأول التي تعمل في الأسهم الأمريكية"، وأنه لا يدري من أين أتى المدعي بقصة الصندوق على الرغم من أن المبلغ أعيد كاملاً. فردّ المدعي بأن أهمية الصندوق تكمن في أن المدعى عليه حاول أن يبين أن عمله مصرح به نظاماً لجذب أموال المستثمرين. ورد المدعى عليه بأن المدعي شخص متعلم وكان عليه أن يطلب صورة من الترخيص لوكان هذا الادعاء صحيحاً. وبسؤال اللجنة للمدعى عليه عن كونه موظفاً لدى شركة مالية ويستثمر في مجال الأسهم الأمريكية، أجاب بأن عمله منذ عام 1994م حتى أوائل 2012م في مجال العمل الإداري ولا علاقة له بالاستثمار بالأسهم في السوق السعودية واستثماره استثمار شخصي. وبسؤال اللجنة للمدعى عليه كيف يكون استثماره شخصياً في حين قبل استثمار المدعي معه؟ أجاب بأن المدعي صديق له ووجود علاقة أسرية بينهما جعلته يقبل دخوله في هذا الاستثمار معه. وبسؤال المدعي عن رده حول ما ذكره المدعى عليه، أجاب بأن عمله النظامي موظفاً يقتضي عدم تلقيه استثمارات أو أموالاً من آخرين لاستثمارها في محفظته الشخصية وحتى أي نشاط في مجال الأسهم. وبسؤال اللجنة للمدعى عليه عن الوثيقة المرافقة للائحة الدعوى والمعنونة بـ (عمولة تسويق)، أجاب بأنه لا يعلم عن هذه الورقة وأنه يطعن في صحتها وأنها مزورة بما فيها التوقيع الوارد عليها والمنسوب إليه. وبطلب اللجنة من المدعي الرد على ذلك، أجاب بأن المدعى عليه هو من وقع على هذه الورقة وأنها مكتوبة من قبله. وبذلك قررت اللجنة اتخاذ الإجراءات النظامية للتحقق من صحة الورقة التي طعن فيها المدعى عليه بالتزوير. وبسؤال اللجنة لطرفي الدعوى هل لديهما إضافة إلى ما ذكراه؟ أجاب المدعي بأنه يود أن يؤكد ما سبق أن أورده في لائحة دعواه، أما المدعى عليه فذكر أن المدعي يحاول أن

يثبت أنه معدوم الإرادة وأن الأموال انتقلت من دون علمه. وفي هذه الجلسة تلقت اللجنة مذكرة المدعى عليه الجوابية التي جاء فيها: "أولاً : الاخ المدعي كان صديقاً وزميلاً لفترة طويلة، وبدأت علاقتي التجارية معه في بداية 2009 تقريباً عندما كان يفكر في الدخول لعالم الاستثمار والصناديق الاستثمارية، ، وتفاجأت ذات يوم باتصال الأخ المدعي بي ودعوتي لاجتماع مهم في أحد المقاهي، وحضرت ذلك الاجتماع الذى حضره عدد من الإخوان الجامعيين والتجار، وطرح فكرة تأسيس ثلاث صناديق استثمارية: صندوق استثماري لتجارة الاسهم المحلية، وآخر لتجارة الأسهم الأمريكية، وثالث لتجارة العقود الآجلة في الأسهم الأمريكية وهى التجارة التي أجيدها أنا بدرجة كبيرة وأتداول فيها منذ أكثر من 10 سنوات، وطرح الأخ المدعي آراءه في ذلك الاجتماع، وتناقش الإخوة في الأمر، وأشرت عليهم بأن نذهب إلى الجهات التنظيمية للاستفسار، وبالفعل ذهبت أنا شخصياً الى هيئة السوق المالية السعودية، والتقيت بالأخ (...) واستفسرت عن الأمر، وعلمت أن الامر فيه صعوبة وأنه لا بدّ من تأسيس شركة لإدارة الأصول برأسمال 50 مليون ريال حسب نظام الهيئة، فاجتمعت بالأخ المدعي وأبلغته أن الأمر صعب، ومما زاد من تمسك الأخ المدعي بالفكرة هو قراءتي الصائبة للأسواق في تلك الفترة بتوقع الركود الاقتصادي والأزمة المالية العالمية وقدرتي بفضل الله على توقع قيعان الأسواق بدقة. بالطبع الأخ المدعي كان يهدف لأن أكون أنا مدير الصناديق بحكم خبرتي السابقة، انتهى الأمر عند هذا الحد، وتحولت الفكرة إلى موضوع تأسيس الصناديق في دولة أخرى كالبحرين أو الإمارات أو غيرها من الدول، وبعد ذلك انتهت الفكرة تماماً لعدم تحمسي للموضوع وخصوصا أنني لا أرغب في الدخول في مشاريع أو شراكات، وانتهى الأمر عند هذا الحد تماماً . ثانياً : بعد ذلك تردد الأخ المدعي عليّ في منزلي عدة مرات طالباً منى ان أساعده على فتح محفظة في الأسهم الأمريكية؛ لأنه يريد الاتجار في الأسواق العالمية بعد خسارته الفادحة في الأسهم السعودية في الماضي، وبعد أن فشلت فكرته بتأسيس الصناديق الاستثمارية، فأشرت عليه بأن يذهب إلى المنتديات وسيجد الطريقة بالتفصيل، لكنه عاد بعد ذلك طالباً منى أن يساهم معي في محفظتي الخاصة في السوق الامريكي كونى لا أعمل في الأسهم السعودية، وقام باستخدام عقده الذى صاغه عن طريق محامٍ بالتأكيد كونه لا يثق بنفسه، وطبعاً لم أدقق كثيراً في التفاصيل كون نيتى سليمه وكون أن المبلغ سيكون في محفظتي الخاصة، وقام بتحويل مبلغ مئة ألف ريال إلى حسابي بإرادته الخاصة وبكامل قواه العقلية، وكانت طريقتي في الإدارة تعتمد على إبقاء احتياطي كبير وعدم استخدام المبلغ بالكامل كون تجارة الأوبشن تحتمل الكثير من المخاطرة، وكانت نيه المدعي المستمرة هي معرفة أسرار تلك التجارة وهو ما جعله يستشيط غيظاً؛ لأنه لم يتمكن من معرفة تلك الأسرار، وبعدها قام بتحويل مبلغ آخر قدره مئة ألف ريال، ثم بعد عدة أشهر طلب سحب مبلغه، فأعدت المبلغ له كون أن أغلب المبلغ موجود كاحتياطي نقدى، ثم عاد وحول لحسابي مئتين ألف ريال، وبعد ذلك طلب سحبها، فأعدتها له بعد فترة وجيزة، وهذا كله بسبب العلاقة الحميمة بين صديقين، ولو كنت سيئ النية (كما يدعى) لما أعدت له أمواله. ثالثاً: بسبب الحسد والحقد الذى يتمتع به المدعي تعرضت محفظتي لخسائر فادحة مع بداية الأزمة الأوروبية، وكان بإمكاني أن أثبت له الخسارة ولا أعطيه شيئاً، لكنى أقسم بالله أنني تسلفت المبالغ المطلوبة وأعدت إليه أمواله دون أن يعرف أن هناك خسائر حرصاً على الصداقة أولاً، وخوفا من تشويه السمعة التي بدا ظاهراً على الأخ المدعي أنه ينوى القيام بها. رابعاً: بعدما بلغ مجموع الأموال التي استلمها منى والتي هو اعترف بها بخط يده في دعواه إلى ما مجموعه 427.150 ريالاً، في

حين أن رأسماله الاجمالي 400.000 ريال؛ أي أنه ربح 27.150ريالاً، والواقع هو أني خسرت جميع استثماراتي بسبب الأزمة الأوروبية، فاحترقت جميع العقود بالكامل، ومع هذا كله وبالرغم أن دولاً أفلست وجميع المستثمرين حول العالم تكبدوا خسائر فادحة بمن فيهم المتداولين في السوق السعودي، إلا أن الأخ المدعي بدلاً من أن يحمد ربه أنه استعاد رأسماله وفوقها أرباحاً بالرغم أن العقد هو عقد مضاربة؛ أي أنه يفترض هو الذى يخسر رأسماله وأنا أخسر جهدي فقط، إلا أنه أصر على ابتزازي مادياً. خامساً: قام الأخ المدعي بعد ذلك بعمل حملة ممنهجة ضدي متوعداً فيها أن يحاربني بكل الوسائل المتاحة وغير المتاحة، في ظل الحلم الذى تمتعت به، فقام بالتحالف مع كفيلي المدعو (...) يماني الجنسية وهم شركاء في قضاياً تمس أنظمة الدولة منها على سبيل المثال لا الحصر بيع الفيز، والاتجار في التأشيرات، وتخليص المعاملات غير النظامية، وما إلى ذلك، فقاما سوياً بإبلاغ إدارة الوافدين عنى بالهروب من الكفيل بدعوى كيديه، قمت على إثرها بالتظلم لإمارة الرياض ووزارة الداخلية، وتم إلغاء الهروب فعلاً لكن بعد مرور أكثر من سنة على ذلك. ثم قام بتحريض كفيلي لعدم تجديد إقامتي ليتم إيقاف حساباتي البنكية، وتم ذلك بالفعل وتوقفت جميع حساباتي أكثر من 7 شهور تعرضت فيها لخسائر فادحة جراء ذلك، ثم قاما بوضع إعلان كبير في صحيفة الرياض لتشويه سمعتي يقول بأنني هارب من كفيلي ويحذرون من التعامل معي أو تشغيلي، مما تسبب في بقائي بدون عمل وبدون أي مصدر للرزق لأكثر من سنتين متتاليتين أكلت فيها الأخضر واليابس، وطبعاً تم اتهامي بالتزوير كون أنني نجحت في إلغاء الهروب وتجديد الإقامة بطرق نظامية كانوا يعتقدون أنني لا أستطيع فعل ذلك إلا من خلال التزوير، وقاموا باستغلال تلك الأحداث ونشرها في الصحف والمنتديات بشكل مكثف لهدم صورتي الإعلامية النظيفة التي يشهد الجميع بصفائها ونقائها وشفافيتها. ثم قام المدعي بنشر صورة من افتراءاته لجميع زملائي ورؤسائي في شركة (أ) حتى ساءت العلاقة بيني وبينهم بشكل كبير، مما تسبب في إنهاء خدماتي وقطع رزقي من تلك الشركة. سادساً: جميع ما ورد في دعوى المدعي هي أمور لا علاقة لها بالدعوى كحديثة عن التزوير والفصل من العمل وإعلان جريدة الرياض والهروب من الكفيل وما إلى ذلك، وهى أمور قصد منها تشويه السمعة ووضع قرائن وافتراءات واهية لاستمالة اللجنة وإقناعهم بأنهم أمام شخصية سيئة. والحقيقة هي أن جميع ما تعرضت له من أضرار ذكرها في دعواه كانت بسببه وهو المتسبب بها، ولكن الحمد لله الذى رد كيدهم في نحورهم؛ فالمؤسسة المتواطئة مع المدعي التي هي كفيلي قد تم شطب سجلها التجاري، وتم إيقاف حاسبها الآلي، ولديّ دعوى ضدهم منظورة لدى الهيئة العليا لفض المنازعات في مكتب العمل، وقد كسبت عليهم جميع القضايا وتم إلغاء الهروب الكيدي وتم نقل الكفالة، والحمد لله الذى رد كيدهم في نحورهم. وجاري رفع قضايا تعويض عن الأضرار التي لحقت بي في ديوان المظالم وفى المحكمة العامة ضد تلك المؤسسة وضد صحيفة (...) وضد جوازات الرياض وضد المدعي، وهي الجهات التي تسببت في خسائر كبيرة لي مادية ومعنوية. سابعاً: محامي المدعي قام برفع الدعوى لدى هيئة سوق المال بداية الأمر، وعندما طلب الاجتماع معي لإنهاء المشكلة، وأطلعته على مستنداتي وأعطيته إثباتات إرجاع رأس المال بالكامل إضافة إلى الأرباح، قرر التنحي عن القضية وقدم اعتذاره الشخصي لي؛ لأنه لا يرغب أن يدخل في قضية فيها ظلم واضح وتعدى، وخصوصاً أنه تأكد أن القضية لا تعدو سوى حقد دفين وحسد متأصل في نفس المدعي. ثامناً: عندما استدعتني هيئة سوق المال بخصوص ادعاءات المدعي، اجتمعنا مع الأخ (...) من الهيئة، وبعدما انكشفت الحقيقة

كاملة أمام ممثل الهيئة، قام المدعي بالتهجم عليّ بحضور موظف الهيئة وتطاول عليّ لفظياً وسب الدولة التي أنتمى لها وتمالكت نفسي، فقام الأخ (...) بالطلب منه عدة مرات بعدم التطاول لكنه استمر، وتحول في الهجوم بعد ذلك على الأخ (...) نفسه. تاسعاً: الموضوع الذى يتحدث عنه المدعي برمته هو موضوع في الولايات المتحدة الأمريكية؛ فالأصل المتنازع عليه ليس في السعودية أصلاً، إضافة إلى أن الموضوع بين فرد وفرد وليس بين شركة وشركة، وليس موضوعاً لشركة مرخصة. عاشراً: في حال النظر في الموضوع فإني أطالب بتنفيذ عقد المضاربة وتحمل الأخ المدعي الخسارة كاملة كون أن عقد المضاربة يخسر فيه صاحب رأس المال ماله، في حين يخسر فيه صاحب الجهد جهده فقط، وبالتالي فإنني سأثبت الخسارة كاملة ويتحمل المدعي إعادة مبلغ 427.150 ريالاً التي سبق أن أعطيته إياها بالرغم من الخسارة الكلية للاستثمار، وبالمناسبة فإن خسائري في السوق الأمريكي تجاوزت المليونين ريال. حادي عشر: بحسب نظام مجلس الوزراء بخصوص الدعاوى الكيدية، فإنني سأطالب اللجنة باعتبار هذه الدعوى كيدية وأطالب برد اعتباري ضد ما لحقني من تشويه لسمعتي والاضرار بي مادياً جراء تآمره لإيقاف إقامتي لأكثر من سنة كاملة. ثاني عشر: أقر المدعي في أوراقه بأنه استلم مبلغ 427.150 ريال في حين أنه دفع 400.000 ريال، وبالتالي فإنه حقق ربحاً صافياً قدره 27.150 ريالاً، وبالتالي فلا داعى لأن أقوم بإثبات ذلك مرة ثانية إلا إذا رأت اللجنة ذلك. وفى حال رأت اللجنة إثبات الخسارة الكلية التي تعرضت لها، فإنني سأثبتها مقابل تنفيذ عقد المضاربة وإعادة ما دفعته سابقاً للأخ المدعي". وقد زُوّد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليه الجوابية في هذه الجلسة.

ولم تر اللجنة ما يستدعي انتظار رد المدعي، لذا رأت اللجنة الاكتفاء بما قُدّم، وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله، الذي سلمه إلى المدعى عليه بموجب عقد مضاربة موقع بينهما، يقوم على أساس استثمار المدعى عليه لأموال المدعي في سوق الأسهم الأمريكية، وذلك من خلال محفظة المدعى عليه الاستثمارية.

وحيث لم يثبت لدى اللجنة من لائحة الدعوى والمستندات المقدمة من الطرفين ما يدل على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية بممارسته لنشاط الإدارة كعمل من أعمال الأوراق المالية، والتي تطلبتها المادة الثانية والثلاثون من نظام السوق المالية. كذلك لم يثبت أن المدعى عليه قام بالدعوة لإبرام عقد إدارة وإعلانه للآخرين، وحثهم على ذلك بصورة منظمة، ودعاية تجارية ظاهرة، مما يخرج هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة.

وحيث إن النزاع قائم على معاملة لا تخضع لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وما لا يخضع لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية لا يدخل في اختصاص هذه اللجنة طبقاً لحكم المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي، وحيث إن هذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام، الأمر الذي يتعين معه على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم.

وَلِمَا تقدم من أسبَابِ، وبعدَ المدَاوَلةِ نِظَاماً قَرَرت اللَّجَنَةُ الآتِي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.